

## وزارة التضامن الاجتماعى - وزارة المالية - وزارة التخطيط

قرار وزارى رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٣

بتشكيل لجنة لبحث الموضوعات المالية

المعلقة بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

وكل من وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى

### وزراء التضامن الاجتماعى والمالية والتخطيط

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة لبحث

الموضوعات المالية المعلقة بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وكل من وزارة المالية

وبنك الاستثمار القومى ؛

وبناءً على ما اتفق عليه وزراء التضامن الاجتماعى والمالية والتخطيط فى الاجتماع

الذى عقد بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٣ ؛

**قـرـر:**

**( المادة الأولى )**

تشكل لجنة لبحث الموضوعات المالية المعلقة بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

وكل من وزارة المالية ، وبنك الاستثمار القومى ، وذلك على النحو الآتى :

عن وزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التأمينات) :

- ١ - رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى .
- ٢ - رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص .
- ٣ - رئيسا قطاعى الشؤون المالية والإدارية للعاملين بالصندوقين المشار إليهما .

عن وزارة المالية :

- ١ - رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - رئيس قطاع موازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية .
- ٣ - رئيس قطاع التمويل .

٤ - رئيس الإدارة المركزية لشئون المكتب الفنى بقطاع مكتب الوزير .

٥ - رئيس الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة .

٦ - رئيس الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الاقتصادية .

عن وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى :

١ - الأستاذ / أحمد عبد الرحيم الصياد - نائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى .

٢ - الأستاذ / عبد الفتاح عبد المعز الجبالى - المستشار الاقتصادى لوزارة التخطيط .

### ( المادة الثانية )

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار القيام بالمهام الآتية :

١ - مراجعة واعتماد مديونية الخزانة العامة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

٢ - وضع خطط سداد مديونية الخزانة العامة ووسائل سدادها .

٣ - وضع قواعد لاستهلاك قيمة السندات المستحقة على الخزانة العامة .

٤ - وضع قواعد لضمان الخزانة العامة لعائد مناسب لاستثمار أموال التأمينات .

٥ - دراسة نقل الاعتماد الخاص بالإدارة العامة للتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة

إلى موازنة وزارة الدفاع بدلاً من موازنة صندوق العاملين بالقطاع الحكومى .

٦ - اقتراح سبل متابعة انتظام وزارة المالية فى سداد الالتزامات الدورية المستحقة عليها

للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

٧ - إعادة النظر فى التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة نتيجة ضم العلاوات الخاصة

إلى أجر الاشتراك الأساسى .

٨ - إعادة دراسة جميع الزيادات الاستثنائية فى المعاشات (كادرات خاصة -

ربع المدة للمناطق النائية - ..... إلخ) .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها فى إنجاز مهامها .

### ( المادة الثالثة )

تُشكل لجنة فرعية بقرار من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى المشار إليهما لإعداد الدراسات

وتجهيز البيانات والمعلومات اللازمة لمباشرة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى لاختصاصها .

( المادة الرابعة )

يتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ،

كل من :

- السيد / محمد بدير حمزة - مدير إدارة الموازنة بالصندوق الحكومى .
- السيد / أحمد حسنى السيد - باحث بمكتب رئيس الصندوق الحكومى .
- السيد / طارق بدر عبد الدايم - بمكتب رئيس الصندوق الحكومى .
- السيد / علاء محمد أحمد - مدير عام التمويل والاستثمار بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص .
- السيدة / عزيزة حسن مصطفى - مدير إدارة الموارد بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص .
- السيدة / همت محمد محمد - كبير محاسبين بإدارة الموازنة التخطيطية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص .

( المادة الخامسة )

تحدد بقرار من وزير التضامن الاجتماعى المعاملة المالية لأعضاء اللجنتين المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثالثة من هذا القرار ، والقائمين بأعمال الأمانة الفنية طبقاً للمادة الرابعة منه ، بحسب المشاركة فى الجلسات . وتتحمل موازنة وزارة التضامن الاجتماعى بقيمة هذه المعاملة .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

صدر فى ١٠/١١/٢٠١٣

وزير التخطيط	وزير المالية	وزير التضامن الاجتماعى
د. أشرف العربى	د. أحمد جلال	د. أحمد البرعى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٢٥٣ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦